

وزارة العدل والشؤون القانونية

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

قــرار إداري

رقم خ/ ٩١/ ٢٠١٣

بالترخيص لشركة المدينة تكافل ش.م.ع.ع لمزاولة أعمال التأمين التكافلي

استنادا إلى قانون شركات التأمين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٩/١٢ ،

وإلى قانون تأمين المركبات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٤ ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٩٠ بنقل اختصاصات التأمين من وزارة التجارة والصناعة إلى الهيئة العامة لسوق المال ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون شركات التأمين الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨٠/٥ ،

وإلى قرار تنظيم متطلبات ترخيص مزاولة أعمال التأمين الصادر بالقرار رقم خ/٢٠٠٧/٣١ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقــرر

المادة الأولـــى

يرخـص لشركـة المدينـة تكافـل ش.م.ع.ع لمزاولـة أعمـال التأميـن التكافلـي العـام وتأميـن التكافـل العائلـي .

المادة الثانيـــة

يتم قيد الشركة المذكورة في سجل شركات التأمين لمدة خمس سنوات .

المادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ١٥ من صفـــــر ١٤٣٥هـ

الموافــق : ١٨ من ديسمبـــر ٢٠١٣م

عبدالله بن سالم بن عبدالله السالمي

الرئيس التنفيذي للهيئة العامة لسوق المال